المسؤولية الجزائية للبرلماني: دراسة مقارنة

Penal Responsibility of Parliamentarians: A Comparative Study

إبراهيم أبو حمَّاد*

كلية الحقوق بجامعة صفاقس(تونس) IbrahimAboHammad@Yahoo.Com.

تاريخ الاستلام: 2023/09/14 تاريخ القبول 30 / 09 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

الملخص:

تناقش هذه الدراسة –الموسومة ب " المسؤولية الجزائية للبرلماني: دراسة مقارنة"– مسؤولية البرلماني وأثرها على ولايته البرلمانية، في مطلبين، هما: المطلب الأول فيناقش جدلية الحكم القضائي الجزائي ضد البرلماني، والثاني يتدارس ظاهراتية خرق الحصانة البرلمانية: الإكراهات والإصلاحات.ووظفت الدراسة منهجا تأويلا ظاهراتيا لمعالجة المحددات والموجهات لموضوع الدراسة، استحداثا لمناهج حديثة في الحقل الدستوري، الذي يعاني أزمة منهجية، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها هشاشة الحصانة البرلمانية، وأوصت بضرورة تكريس ضمانات قانونية وقضائية لمعالجة هذه الهشاشة.

الكلمات المفتاحية: هشاشة الحصانة البرلمانية، المسؤولية الجزائية البرلمانية.

Abstract: This study, tagged "Penal Responsibility of Parliamentarians: A Comparative Study" - discusses the responsibility of parliamentarians and their impact on their parliamentary mandate, in two demands: the first, discusses the argument of the penal judgement against parliamentarians, and the second, examines the prima facie violation of parliamentary immunity: coercions and reforms. The study used a prima facie interpretation approach to address the determinants and orientations of the study's topic, introducing modern approaches in the constitutional field, which is experiencing a systemic crisis, and found a number of findings, including the fragility of parliamentary immunity, and recommended that legal and judicial safeguards be established to address this vulnerability.

Keywords: Fragility of parliamentary immunity, parliamentary penal responsibility.

*المؤلف المرسل: إبراهيم أبو حمَّاد

1- المقدمة

نص الدستور الأردني بموجب المادة (75/هـ)على إسقاط عضوية النائب البرلماني بناء على صدور حكم قطعي ضده بعقوبة سالبة للحرية. ويشترط الدستور أن تكون العقوبة السالبة للحرية مدة سنة، بجريمة غير سياسية، وبذلك حدد المشرع معيارا زمنيا وموضوعيا، بحيث يعتبر العضو البرلماني بناء عليه فاقدا لأهليته البرلمانية. ويقضي الشرط الموضوعي بألا تكون الجريمة سياسية، بينما يعتمد المشرع المصري معيار الإخلال بالثقة والاعتبار بغض النظر عن مدة العقوبة[1].

المسؤولية الجزائية أحد أسباب عقوبة إسقاط عضوية البرلماني وفق جسامة الفعل ، إلا أن الباحث يجد أن هناك اتجاهات متعددة لأثر المسؤولية الجزائية على البرلماني، إذ تتجه بعض الدول إلى جواز فصل النائب في حال توجيه اتهام يؤثر بشكل جسيم على السمعة البرلمانية ودون صدور عقوبة جنائية، كما حدث في قضية نواب الكيف بمصر وفق تقاليد برلمانية مصرية[2]. أما في الدستور الأسترالي فقد نصت المادة 2/44 على عدم جواز الترشح لمنصب النائب إذا كان ينتظر، بموجب قانون الكومونولث أو الولاية، حكما بعقوبة الحرمان من الحرية مدة سنة فأكثر، وذلك دون تحديد التهمة ونوعها بمقتضى النص الدستوري المذكور، ويُعدُّ هدرًا لقرينة البراءة.

ووظفت الدراسة منهجا تأويلا ظاهراتيا لمعالجة المحددات والموجهات لموضوع الدراسة، استحداثا لمناهج حديثة في الحقل الدستوري، الذي يعاني أزمة منهجية.

ولذا، ستناقش هذه الدراسة المسؤولية الجزائية البرلمانية في مطلبين، أما المطلب الأول فيناقش جدلية الحكم القضائي الجزائي ضد البرلماني، والثاني يتدارس ظاهراتية خرق الحصانة البرلمانية: الإكراهات والإصلاحات.

2- المطلب الأول: جدلية الحكم القضائي الجزائي ضد البرلماني

يؤيد الباحث الاتجاه الذي يتضمن أن صدور الحكم القضائي القطعي يُعدّ بمثابة توصية للمجلس، أي أنها تخضع لقناعة المجلس في مناقشة موضوع الحكم وإصدار قرار بفصل العضو البرلماني أو استمراره في مهمته البرلمانية. فقد يكون الحكم الجنائي صادرا عن هيئة قضائية لا تشكل القاضي الطبيعي للمتهم. وقد يصدر الحكم بناء على إجراءات شكلية مثل الغياب عن إجراءات المحاكمة وعدم تقديم المعذرة المشروعة للغياب سواء لعدم العلم بها، أو لعدم توافرها، الأمر الذي يجعل الحكم شكليا سندا للمادة 4/261[3]. وبما أن للنائب حصانة موضوعية وإجرائية، وقد يتم انتهاكها وتجريد النائب منها وفق توازنات القوى السياسية وسياسة الأمر الواقع، فإن الحكم الجنائي يشكل توصية للمجلس النيابي، وهذا يعني، من وجهة نظر الباحث، أنه يخالف المادة 332 من القانون ، وأن أحد المعيقات بالتريث لانتظار نتيجة الحكم ووقف الدعوى المسلكية اثناء نظر الدعوى الجزائية يتمثل في أنها غير مقترنة بمدة زمنية إرشادية لفصلها، ولذك قد يحتفظ بمركزه النيابي طوال فترة المحاكمة.

ولذا يهيب الباحث بالمشرع أن يعقد الاختصاص لمحكمة استئناف عمان للنظر بالدعاوى ضد البرلمانيين لخبرتها القانونية والمركز الوظيفي للنائب. وبما أن الاتهام والظن يشكل افتراضا قابلا للنفي ولعدم وجود نص دستوري أردني يقرر الفصل، فإن فصل النائب اثناء المحاكمة يخالف قرينة البراءة الدستورية (م 4/101)من الدستور ولهذا كان فصل النائب طلال الشريف وتجميد عضوية النائب قصي الدميسي مخالفا لقرينة البراءة الدستورية. ولتجاوز إشكالية الأحكام الغيابية،

يوصي الباحث بأن يأخذ المجلس بعين الاعتبار حضورية المتهم للمحاكمة ومدى استنفاذ طرق الطعن القضائية قبل أن يقرر العقوبة البرلمانية.

وقد فُصل النواب الأردنيون الحزبيون في حكومة النابلسي، لصدور أحكام ضد بعضهم عن المحكمة العسكرية العرفية، مثل المحامي عبدالخالق يغمور، الذي صدر قرار عن المحكمة العرفية بتبرئته، إلا أن الحاكم العسكري ألغى القرار، وقرر حبسه مدة ثلاث سنوات، وبالنتيجة، اعتبر قرار الحاكم العسكري حكمًا يُجيز إسقاط عضوية النائب المذكور. وأسقطت عضوية نواب آخرين للغياب عن المجلس، مثل كمال ناصر وشفيق ارشيدات، إذ غادروا البلاد بسبب فرض الأحكام العرفية، وقد رفض المجلس أعذارهم المرضية، فسقطت عضوية الفئتين، على الرغم من الحصانة البرلمانية والظروف الاستثنائية العامة والمرضية الخاصة بهم.

وقد قرر المجلس اعتبار الشيوعية تهمة عادية غير سياسية في ظل التحالفات السياسية الدولية الناجمة عن الحرب الباردة، ومشروع إيزنهاور الأمريكي لملء الفراغ في الشرق الأوسط، والعلاقات الاقتصادية الأمريكية الأردنية[4]، وهذا يحرم النواب المذكورين من الترشح لمجلس النواب مرة اخرى، ويبين تأثر التفسير القانوني بالظرف السياسي والاقتصادي. ومن جانب آخر، فإن اعتبار المنع مطلقا وغير مقيد برد الاعتبار يخالف قيم الغفران والتسامح والعفو في المجتمع، وعلى هذا يوصي الباحث بتحديد المنع زمنيا بمدة خمس سنوات.

وقد اتُّهم النائب ليث شبيلات وزميله يعقوب قرش بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، ومن ثم جرى توقيفهما، وصدر في حقهما حكم بالإعدام في الدعوى الجزائية رقم 1992/61، محكمة أمن الدولة[5]، وذلك اثناء عضويتهم البرلمانية، وأمام محكمة عسكرية تخالف مبدأ محاكمة الشخص لدى قاضيه الطبيعي[6]. وقد مُنع من الترشح مرة أخرى لمجلس النواب النائب توجان فيصل[7]، إذ ردت المحكمة الطعن بشرعية ترشح توجان فيصل للانتخابات ، و كذلك النائبان علي أبو السكر ومحمد أبو فارس بموجب أحكام قضائية صادرة عن محكمة أمن الدولة تزيد مدة المحكومية فيها عن سنة[8]، إذ إن المادة 75/هـ من الدستور تمنع الترشح لمجلس النواب لمن صدر في حقه عقوبة تزيد على سنة بجريمة غير سياسية، ما لم يصدر عفو بحقه، وهذا قد يؤدي إلى تحريك الدعوى ضدهم أثناء الولاية البرلمانية وتقدير العقوبة بمدة تزيد على سنة إلى أن تفسر بأن القصد هو استبعادهم من الحياة السياسية على الرغم من صدور عفو خاص من الملك، إلا أن تأويل المحكمة للعفو عند اعادة ترشحهم بأنه العفو العام على الرغم من ورود لفظ العفو مطلقًا (م 38) من الدستور الأردني, والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وكذلك لعودة الضمير في كلمة بحقه على النائب وبالنتيجة يدل على أن المقصود بالعفو هو الخاص لأن الضمير يدل على القصدية والفردية، والعفو الخاص فردي و ولا يوجد ما يمنع أن يكون جماعيا. ومن باب أولى أن النص يدل على العفو العام، لأن العفو العام بنص المادة 2/50 يزيل حالة الإجرام من أساسها قبل اقترانها بالحكم، أما بعد الحكم فتسقط العقوبات الأصلية والفرعية[9].

وعلاوة على ذلك، اعتبر القضاء الأردني أن جرائم أمن الدولة غير مشمولة بالعفو العام بالقانون المؤقت رقم 10 لسنة 2011[10] وذلك بموجب المادة 3/ ج منه التي نصت على استثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد 107- 153 مكررة [11] ، وهو ما حَرم المرشح علي أبو السكر من الترشح لانتخابات مجلس النواب الثامن عشر، باعتبار أن الجرائم المخلة بأمن الدولة غير مشمولة بالعفو العام [12]، إلا أن القضاء الإداري الأردني قرر بالدعوى رقم 2012/236 فصل 2012/9/13عدم اعتبار الجرائم المخلة بأمن الدولة جرائم مخلة بالشرف بالمطلق، ومنها جرم الانتماء لجمعية غير مشروعة، وهو ما يدل على تناقض الأحكام بذات الموضوع والعلة، وعلى إفراغ الحصانة من

مضمونها، لمحاكمة النواب أثناء الولاية البرلمانية دون صدور قرار عن المجلس برفع الحصانة، الأمر الذي يشعر بهيمنة السلطة التنفيذية .

وبتاريخ 2006/8/2 خاطب نقيب المحامين الأردنيين، صالح العرموطي، رئيس الوزراء معروف البخيت يعلمه بانتهاكات قانونية لأسس المحاكمة العادلة للنواب محمد عبد القادر أبو فارس وعلي صالح أبو السكر وجعفر يوسف الحوراني، إذ مُنع المحامون من زيارتهم، ولم يتم إيداع ملف الدعوى من محكمة أمن الدولة لمحكمة التمييز للنظر في طلب استئناف إخلاء سبيل الأظناء مخالفة للمادة 7 من قانون محكمة أمن الدولة والمادة 277 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ورفض المحكمة تأجيل نظر الدعوى أثناء العطلة القضائية مخالفة للمادة 44/ج، و، د من قانون استقلال القضاء رقم 15لسنة 2001، إذ كانت تعقد الجلسة مدة تزيد على ثماني ساعات يوميًا للفصل في الدعوى خلال أسبوع واحد، وهو ما تسبب لهيئة الدفاع بالإرهاق وعدم تمكنهم من تحضير دفاعهم. وقد طالب نقيب المحامين صالح العرموطي بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الدعوى بموجب القانون رقم 17 لسنة 1959، لأن مقتضيات القانون استنفذت نتيجة لإلغاء تعليمات الإدارة العرفية بموجب القانون رقم 1 لعام 1991 الصادر بتاريخ 1991/7/8، وهذا يجعل من المحاكم النظامية هي المختصة بنظر الدعوى[13].

وقد صدر القرار رقم 1 لسنة 2006، عن المجلس العالي لتفسير الدستور، لبيان فيما إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 75 من الدستور تستوجب صدور قرار بإسقاط عضوية النائب الذي يفقد أهليته أو أن عضويته تسقط بحكم الدستور. فقد قرر المجلس أن سقوط العضوية في حالتي عدم الجمع (م 76) والسقوط (م 75؛ م 90) لا تستلزم موافقة ثلثي أعضاء المجلس، إذ إن موافقة الثلثين تنطبق على إعلان شغور المقعد البرلماني (م75)، ولو قصد المشرع غير ذلك لقال "إسقاط" بدلا من "سقوط"، والمفردتان مختلفتان في الدلالة[14]. وفي رأي الباحث، أن "إسقاط" و"سقوط" هي أوزان صرفية لذات الفعل "سقط"، الأولى رباعية مزيدة تركز على من أسقط، والثانية ثلاثية تركز على الذي سقط. وقد أراد المشرع الدستوري التمييز بين حالات إنهاء العضوية، مثل الجمع، وعدم الأهلية (سقوط العضوية)، من ناحية، والفصل البرلماني في غير هذه الحالات، من ناحية أخرى، إلا أن الإبهام وقع نتيجة استلزام الدستور ذات النصاب التصويتي. وفي التعديلات الدستورية لعام 2011 ألغي ما ورد في الفقرة الثانية من شرط النصاب القانوني لإعلان شغور مقعد العين أو النائب، وبالنتيجة، لا يتفق الباحث مع قرار المجلس بعدم خضوع الأحكام القضائية لتقدير المجلس حتى لو شابها مخالفات دستورية وقانونية جوهرية وترتب عليها فقدان المقعد البرلماني.' ويرى الباحث أيضا أن هذه الأحكام تخضع لقناعة المجلس بحكم استقلاليته، ويدل على ذلك أن فصل النواب في عام 1957 بسبب الغياب لبعضهم، وصدور أحكام قضائية ضد بعضهم الأخر، وجرى التصويت عليه في المجلس النيابي، الأمر الذي يشف عن تناقض في الإجراءات التشريعية.

أقرت محكمة التمييز دستورية محكمة أمن الدولة واختصاصها بمحاكمة المدنيين، وبأنها تنظر بالدعاوى على وجه الاستعجال، وهذا يجعلها غير ملزمة بالتأجيل إلى ما بعد العطلة القضائية. وكان تمجيد الإرهابي الزرقاوي، المسؤول عن تفجيرات ثلاثة فنادق في عمان، قد أثار فتنة وشكل طعنة في الظهر عكرت أجواء الصفاء والتلاحم بين عناصر المجتمع وفئاته، ونتج عنها إخلال بأمن الوطن وتهديدًا للوحدة الوطنية، فكان ذلك خروجًا عن الثوابت الأردنية في نبذ الإرهاب ومحاربته، إلا أن المحكمة وجدت أن العقوبة القاضية بحبس النائبين أبو السكر و أبو فارس، والبالغة سنة ونصف، عقوبة شديدة، فخفضت العقوبة لذلك من سنة ونصف إلى سنة وشهر[15]، فبقي النائبان غير مؤهلين للترشح لعضوية المجلس.

علمًا أن الحكم القضائي رقم 2006/1244 فصل 6/آب /لعام 2006، صدر بالأكثرية وخالفه القاضي النظامي في الهيئة العسكرية زياد الضمور. وقد ذكر زياد الضمور أن الظنين لم يؤيد التفجيرات الإرهابية، بل شجبها، ولم ينكر واقعة الشهادة عن ضحايا التفجيرات، وإنما دعا لهم بالرحمة، واسترسل قائلًا: إن الشعب الأردني شعبٌ واعٍ يدرك إدراكًا تاماً، أن الأردن دولة ديمقراطية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وإن الحرية في دولة القانون ضرورة حيوية، وإن المواطن الأردني هو محور هذه الحرية، وأن النظام الديمقراطي، نظام دولة القانون، ليس فيه ما يجيز الحكم على المواطن انطلاقا من مشاعر الرأي العام دون إجراء محاكمة عادلة نزيهة تكفل للفرد حق الدفاع أمام قضاء نزيه مستقل وفق دستور وقوانين عادلة ومنصفة بغض النظر عن موقعه وانتمائه، وطالب، مخالفًا الأكثرية، بإعلان عدم مسؤولية الأظناء محمد أبو فارس وعلي أبو سكر و جعفر الحوراني[16].

3– المطلب الثاني: ظاهراتية خرق الحصانة البرلمانية: الإكراهات والإصلاحات

ويعتقد الباحث أن الحكم القضائي بالمعنى القانوني ينشأ عن معنى محض في الشعور، وبذلك تتعدد القراءات والمعاني باختلاف القارئ. ولا يمكن فصل (ظاهراتية) الحكم القضائي عن التأويل بتفسير المعجم القانوني المستخدم في الحكم القضائي. فالوعي الذاتي يشكل الموضوعي، لأن القاضي زياد الضمور وظف معجمًا لغويًّا هو ألفاظ المواطن: الديمقراطية، الحرية، دولة القانون والرأي العام؛ والقانون لغة، بينما نجد المعجم اللغوي لمحكمة التمييز يشتمل على ألفاظ أمن المواطن: تمجيد الإرهاب، تهديد الوحدة الوطنية، طعنة في الظهر، الثوابت الأردنية، وهذا يدل على اختلاف التسبيب باختلاف استعمال المعجم اللغوي القانوني.

وعلى الرغم من فصل النائب طلال الشريف من مجلس النواب السابع عشر على ضوء سماع المجلس لشهادات الشهود[17]، إلا أن محكمة الجنايات أصدرت حكمًا ضده بالحبس ثلاثة أشهر، مع استبدال الحبس بالغرامة، وذلك على خلفية إطلاق العيارات النارية في مجلس النواب من سلاح كلاشنكوف على النائب قصي الدميسي[18].

وقد أوجد هذا مفارقة من حيث تقدير العقوبة بين الأحكام الجنائية السابقة وحكم مجلس النواب بالفصل ضد النائب الشريف، علمًا أن النواب الأردنيين السابقين قد صدر عفو خاص عنهم باستثناء طلال الشريف، وفاز بعد ذلك النائب السابق علي أبو السكر رئيسا لبلدية لزرقاء، ثاني أكبر بلدية في المملكة، وهو أمر يدل على أن المجتمع يراهم مؤهلين لتولي المناصب العامة.

وفي التعديلات الدستورية لعام 2011 ألغيت محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية باستثناء قضايا التجسس والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة، وهذا يجعل النص الدستوري بالمادة 2/101 مخالفا للمبدأ الدستوري بعدم جواز محاكمة الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي. وحين يدستر النص محكمة أمن الدولة فإنه يمس بجوهر الحقوق والحريات العامة، ويثير إشكالية التعارض والتناقض بين الدستور ذاته ودواعي أمن المحاكم، الذي يعد جوهر عمل السلطة التنفيذية المتمثل في حفظ الأمن والنظام العام والضبط الإداري. ويذكر عادل الحياري أن تشكيل محكمة أمن الدولة للمدنيين هو رخصة يجوز للمشرع ألا يستخدمها وألا يعقد الاختصاص للقضاء النظامي ويقصر المحاكم العسكرية على العسكريين فقط[19].

ويتضمن التفسير الدستوري الحديث ، عدم جواز محاكمة النائب أثناء أدوار الانعقاد[20]، وهو ما يجعل الأحكام القضائية المذكورة سابقاً أثناء انعقاد مجلس الأمة، دون صدور قرار من المجلس برفع الحصانة البرلمانية، باطلة دستوريًا نظرًا للأثر الرجعي للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بالدعاوى الجزائية وحجيتها المطلقة، على الرغم من عدم النص صراحة على الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية. إلا أن آثار هذه الأحكام السابقة مستمرة لغاية الآن، الأمر

الذي يشكل مخالفة للقرار التفسيري المرقوم أعلاه. فلا يجوز محاكمة النائب عن جريمة ارتكبها أثناء نيابته أو قبلها، خلال مدة انعقاد المجلس سواء كانت الدورة البرلمانية عادية أم غير عادية، أو بصدور قرار عن المجلس يرفع عنه الحصانة، أو أن يكون متلبسًا بالجرم المشهود. لذلك يوصي الباحث بأن تعد فترة الحصانة ممتدة خلال الولاية البرلمانية ولا تقتصر على انعقاد دورات المجلس. ويبين الباحث بعدم وجود منهجية واضحة للتفسير الدستوري وفقا لنظريات التفسير الحداثية كالنصية والبنيوية والواقعية والقصدية وذلك على غرار التجربة التفسيرية الدستورية الأمريكية .

والنص الدستوري للمادة 2/86 من الدستور الأردني لم يمنح المكتب الدائم صلاحيات بإلغاء قرار التوقيف في فترة عدم انعقاد المجلس، فالتزام مجلس الوزراء يقتصر على إعلام مجلس الأمة، عند انعقاده، بالإجراءات التي اتخذت ضد العضو. وكانت الحصانة البرلمانية الأردنية محصلة نضال برلماني وطني خاضه النائب الأردني شمس الدين سامي ، وقد أصر هو وزملاؤه على تقرير حق الحصانة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الأول[21]، وهكذا فإن العدالة الإجرائية التي تقررها السلطة التنظيمية للمجلس هي الضمانة لإنفاذ القانون بشكل عادل .

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي العام لم يعد يقتصر على المحاسبة عبر صناديق الاقتراع. فوسائل التواصل الاجتماعي جعلت الرأي العام أكثر فاعلية في مراقبة الانتخابات وحضور النواب وانضباطهم وانتقاد النواب. لكن هذا اقترن مع ملاحقات ضد الصحفيين والمواطنين، وراح المسؤولون في الدولة يقدمون شكاوى للمدعي العام ضد مواطنين على ضوء تعليقات فيسبوكية، مثل شكوى عبدالكريم الدغمي ضد النائب السابق الشقيرات فجرى توقيفه[22]، وكذلك تقديم رئيس مجلس الأعيان فيصل الفايز شكوى ضد عدد من المواطنين بتهمة مخالفة قانون الجرائم الإلكترونية. وقد شكل ذلك عائقًا أمام رقابة الرأي العام على أداء القابضين على السلطة[23]، وخاصة في ظل عدم السماح للمواطنين باستصراخ العدالة أو تقديم شكوى بسبب الحصانة البرلمانية، بينما يسمح للنواب بتقديم شكاوى[24]، إلا أن هناك وقائع جاوز فيها أفراد حق التعبير عن الرأي وتلفظوا ضد المجلس واعضائه بألفاظ نابية أو تبلغ حد مخالفة القانون، خاصة أن اللغة البرلمانية المستخدمة في المجلس ليست مهذبة أحيانا، فقد اقتبس أحد الصحفيين مداخلة للنائب وليد عوجان في مجلس النواب، جاء فيه: "خصخصة سكة الحديد طبخت على قلاية بندورة". وسندا للمادة 87 من الدستور، لايجوز مؤاخذة النائب إلا سلوكيا عن أقوله في المجلس، وقد أباح قانون العقوبات استخدام هذه الأقوال دون أدنى مسؤولية سندا للمادة (198/2/أ، د) من قانون العقوبات[25]. وقد وردت العبارات الآتية ضد النواب "بشرى سارة عرض خاص حمير للبيع تمنح الثقة لها راتب وحصانة... لمجلس بايع رئيسه باع اعضائه ويبصم بوداعة ... العرض ساري لغاية انتهاء (150) حمار"[26].مما يشكل ازدراءا للمجلس .

قررت المحكمة أن إسقاط الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ 1992/11/11 بالعفو العام، ومنها التزوير والرشوة، يجعل الترشح صحيحًا، ويتضح من منطوق القرار صدور عقوبة لورود لفظ "تجريم"[27]. وفي الوقت نفسه، أصدرت المحكمة قرارها القاضي ؛ بألا يتولى عضو مجلس الأمة ممن لا تتوافر فيه شروط المادة 8/ ز من قانون الانتخاب والمادة 5/365 من قانون الأصول الجزائية التي تتضمن ألا يتولى أي شخص أُعيد اعتباره وكان محكومًا في أي من الجرائم: الاختلاس, والرشوة, وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة)—بألا يتولى أيًا من وظائف القضاء أو الوزارة أو عضوية مجلس الأمة[28]. مما يشف عن تناقض الأحكام القضائية لعدم وجود قاضي برلماني انتخابي متخصص ،وأن أي حكم ضد شخص قد يمثل إعدام سياسي .

وقد عدلت هذه الفقرة مع الحفاظ على حكمها بالنص في المادة 5/365 منه على: يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جزائية وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا[29]. إلا أن المادة 6/365 تحظر على من رد اعتباره بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أن يتولى أي منصب في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية[30]. مما يشير إلى تأبيد عدم تولي المناصب السياسية العامة في هذه الحالة .

وما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشكل شروطا إضافية للترشح لمجلس النواب على ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة 75 من الدستور الأردني، إذ تعد إعلان موت سياسي، لأنها لا تتيح فرصة أخرى للنائب في حال صدورها ضده، وهي أيضا تضيف قيدا أخر بموجب المادة العاشرة ، مثل أن يكون المترشح أردنيًا منذ عشر سنوات في الأقل[31].

ولهذا السبب يهيب الباحث بالمشرع والمحكمة الدستورية مراجعة ذلك. فالمشرع الدستوري الأمريكي حدد شروطًا ثلاثة للترشح لمجلس النواب هي أن يكون المرشح قد بلغ الخامسة والعشرين عامًا، وأن يكون قد مضى سبع سنوات على تمتعه بالجنسية الأمريكية، وأن يكون من سكان الولاية التي يترشح فيها (م 1 فقرة 2)[32]. وقد نص الدستور الأسترالي في المادة 25 منه على شروط إشغال منصب عضو مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومن أهمها أن يكون ناخبًا[33]. ونصت المادة 64 من الدستور البلجيكي على عدم جواز إضافة شروط أخرى لأهلية الترشح لمجلس النواب ليست واردة في المادة المذكورة، التي حددت الشروط بأن يكون المترشح بلجيكي الجنسية ومقيما فيها بشكل قانوني ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وأتم الواحدة والعشرين من عمره[34]. ويجد الباحث أن الدول المذكورة لا يمنع الترشح لمجلس النواب بقيد صدور عقوبة بالحبس ضده. إلا أن النص الدستوري الأسترالي يقضي بفقدان النائب لأهليته في عضوية المجلس في حال كان مدانا بالخيانة أو متهما بها، وكان ينفذ العقوبة أو ينتظر الحكم في أية جريمة يُعاقب عليها قانون الكومنولث أو قانون الولاية بالسجن مدة سنة واحدة أو أكثر. ولذا يرى الباحث أن تكون العقوبة التبعية بحرمان النائب من الترشح مؤقته، وتسقط بالعفو العام والخاص.

وفيما يتعلق بمخالفة قانون الكسب غير المشروع لا توجد، كما يبدو، تطبيقات قضائية خاصة بالنواب، إلا أنه صدر ضد أعضاء السلطة المحلية أحكام قضائية، عن جرم التخلف عن تقديم إشهار الذمة المالية تتضمن عقوبة بالغرامة 10 دنانير[35]، وقررت المحكمة عدم مسؤولية الظنين الذي يشغل منصبا في السلطات المحلية لكونه قدم الإقرار خلال مدة الشهر المطلوبة بعد التبليغ، الأمر الذي يجعل الإقرار مقدما ضمن المدة القانونية[36].

وفي فلسطين أعلنت هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بتاريخ 2017/03/10 أن عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأسرى في السجون الإسرائيلية ارتفع إلى عشرة إثر اعتقال النائب سميرة حلايقة من مدينة الخليل بالضفة الغربية.

وأضافت الهيئة في بيان صحافي أن "النواب الفلسطينيين جزء من الاستهداف الإسرائيلي، فهم ليسوا بمعزل عن الاعتقال، فقد أُدخل كثير منهم السجون أكثر من مرة". وأوضحت أيضا أن "اعتقال إسرائيل للنواب تصاعد بشكل لافت وخطير منذ منتصف العام 2006، ليصل عدد من اعتقل منهم إلى أكثر من 65 نائبا من ذكور وإناث، يشكلون نحو 50% من إجمالي أعضاء البرلمان البالغ عددهم 132 نائبًا". وذكرت الهيئة أن "غالبية النواب الذين تعرضوا للاعتقال

الإسرائيلي أُخضعوا للاعتقال الإداري (بدون تهم أو محاكمة) فترات مختلفة، وقليل منهم صدرت في حقهم أحكام بالسجن فترات متفاوتة، بذرائع وتهم مختلفة".

وأعلنت الهيئة أن النواب المعتقلين تعرضوا مرارا لـ"التنكيل"، أثناء عمليات اعتقالهم واعتبرت أن "عملية اعتقال النواب المنتخبين إجراء سياسي انتقامي مخالف للقانون والعرف الدولي، ويُشكل انتهاكًا فاضحًا لأبسط الأعراف". ومازالت النائب الفلسطينية خالدة جرار قيد الاعتقال الإداري بدون تهمة[37]، والنائب مروان البرغوثي الذي سرد تجربته الاعتقالية في مذكراته ألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي[38].

4- الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة المسؤولية الجزائية البرلمانية: دراسة مقارنة، وبيَّنت هشاشة الحصانة البرلمانية، وما يترتب عليها من اعدام سياسي لولاية البرلماني، ومنعه من الترشح، مما يقتضي تكريس ضمانات قانونية وقضائية تعالج هذه الهشاشة وخاصة في ظل الظروف السياسية المعقدة.

5- المراجع

استئناف إربد رقم2007/357، موقع قسطاس الإلكتروني.

استئناف عمَّان رقم 2017/33169، موقع قسطاس الإلكتروني.

استئناف عمَّان رقم 2016/43764، موقع قسطاس الإلكتروني.

استئناف عمان رقم 2007/4972، موقع قسطاس الإلكتروني.

أمن دولة رقم 1244/ 2006، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ،السنة 54 ، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006، 54-72.

أمن دولة رقم 1244/ 2006، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ،السنة 54 ، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006، ص 54-72.

بداية جزاء إربد 2018/1070، موقع قسطاس الإلكتروني.

بداية جزاء عمَّان 2016/918، موقع قسطاس الإلكتروني.

بداية جزاء معان ،2014/104، موقع قسطاس الإلكتروني.

بداية عمَّان طلبات رقم 1 /2010، موقع قسطاس الإلكتروني.

بكر، إبراهيم، حقوق الإنسان في الأردن، عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، 1995م.

تمييز جزاء رقم 1034 /2006، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 54، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006.

جفرا نيوز ، إياد العدوان ، الغاء ترشيح مشه وأبو السكر ..والاخير لـ"جفرا نيوز" : قرار سياسي ، 2016/9/5 ، http://www.jfranews.com.jo ، استرجع 2017/6/6 .

أبوحمَّاد، إبراهيم، الخطاب البرلماني الفلسطيني والصهيونية ، 2018/9/28 ، http://www.m.ahewar.org ، استرجع 2018/10/10

دحبور، أحمد، مروان البرغوثي وألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي ، 2012/11/21 ، صحيفة الحياة ، http://www.alhaya.ps ، استرجع 2018/9/17

الدخيل، زايد ، قرار بحبس الدميسي والشريف ، 21 ايار 2015 ، https://www.alghad.com/articles ، استرجع 2017/5/25 .

الدستور الأسترالي https://www.constituteproject.org

الدستور الأمريكي. https://www.constituteproject.org

دستور بلجيكا الصادر عام 1831 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012 ، https://www.constituteproject.org ، استرجع 2017/12/3

سرايا، توقيف النائب السابق الشقران اثر شكوى من الدغمي ، 03-12-2017،ttps://www.sarayanews.com/article ، استرجع 2017/5/20

عمُّون، الفايز يتنازل عن شكواه بحق عدد من المسيئين له، 2017/11/26 www.ammonnews.net/article/342593

عمُّون، المحكمة ترد طعن توجان فيصل بشرعية ترشيحها للانتخابات وقبول ترشيح الجريري في البلقاء وانسحاب مرشح من جرش، 27، 10، 2007، استرجع 20/ 3/ 2018 www.ammonnews.net/article/12149

عمُّون، محكمة أمن الدولة، للمرة الثانية د. عادل الحياري، 18/ 11/ 2013، اخر زيارة 2018/3/3 www.ammonnews.net

قانون العفو العام المؤقت (رقم 10 لسنة 2011)، نشر في الصفحة (2557) من العدد (5096) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16 كانون الأول)، موقع قسطاس الإلكتروني.

قانون العقوبات الأردني (رقم 16لسنة 1960)، نشر في الصفحة (374) من العدد (1487) من الجريدة الرسمية بتاريخ (5 تشرين الثاني 1960) والمعدل بالقانون (رقم27 لسنة 2017) و(رقم7 لسنة 2018).

القانون المعدل رقم 32 لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5479 الأربعاء ذو الحجة 1428هـ الموافق 30 آب سنة 2017

القانون المعدل رقم القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم32 لسنة 2017)، مأخوذ من منشورات شبكة قانوني السلسلة التشريعية رقم 14 ط1 2018 في العدد (5479) من الجريدة الرسمية بتاريخ (30 آب 2017).

قانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5386 ص 1471تاريخ 2016/3/15

المجلس العالي لتفسير الدستور (رقم 1لسنة 2006)، نشر في الصفحة (3467) من العدد (4781) من الجريدة الرسمية بتاريخ (3 أيلول 2006).

محاضر جلسة النواب في سنته الأولى الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء في 3 كانون الأول سنة 1957ص 65-89؛ محاضر جلسة النواب في سنته الأولى الجلسة السادسة يوم الثلاثاء في 17 كانون الأول سنة 1957ص 117-135.

محافظة، محمد عبدالكريم. دور شمس الدين سامي في المجلس التشريعي الأردني الأول 1929-1931، حوليات جمعية كليات الآداب،جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2004 م، ص 159.

المحكمة الدستورية (رقم7 لسنة2013)، 2013/5/5، موقع قسطاس الإلكتروني.

محمد،عادل. إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995م.

ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الأولى اليوم الخامس من الدورة الاستثنائية للدورة غير العادية لمجلس النواب السابع عشر، يوم الثلاثاء 10 أيلول2013 م، العدد 1، المجلد 48

[1] محمد،عادل، **إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995م.، ص212-221.

[2] المرجع السابق، 201-2010.

[3] القانون المعدل رقم القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم32 لسنة 2017)، مأخوذ من منشورات شبكة قانوني السلسلة التشريعية رقم 14 ط1 2018 في العدد (5479) من الجريدة الرسمية بتاريخ (30 آب 2017).

[4] محاضر جلسة النواب في سنته الأولى الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء في 3 كانون الأول سنة 1957ص 65-89؛ محاضر جلسة النواب في سنته الأولى الجلسة السادسة يوم الثلاثاء في 17 كانون الأول سنة 1957ص 117-135.

[5] **بكر، إبراهيم، حقوق الإنسان في الأردن، عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، 1995م.**
، ص 807،880.

[6] عمُّون، المحكمة ترد طعن توجان فيصل بشرعية ترشيحها للانتخابات وقبول ترشيح الجريري في البلقاء وانسحاب مرشح من جرش، 27، 10، 2007، استرجع 20/ 3/ 2018 www.ammonnews.net/article/12149

[7] السابق.

[8] أمن دولة رقم 1244/ 2006، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ،السنة 54 ، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006، 54-72.

[9] قانون العقوبات الأردني (رقم 16لسنة 1960)، نشر في الصفحة (374) من العدد (1487) من الجريدة الرسمية بتاريخ (5 تشرين الثاني 1960) والمعدل بالقانون (رقم27 لسنة 2017) و(رقم7 لسنة 2018).

[10] قانون العفو العام المؤقت (رقم 10 لسنة 2011)، نشر في الصفحة (2557) من العدد (5096) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16 كانون الأول)، موقع قسطاس الإلكتروني.

[11] المرجع السابق .

[12] جفرا نيوز ، إياد العدوان ، **الغاء ترشيح مشه وأبو السكر ..والاخير لـ"جفرا نيوز" : قرار سياسي ، 2016/9/5** ، **http://www.jfranews.com.jo** ، **استرجع 2017/6/6** .

[13] تمييز جزاء رقم 1034 /2006، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 54، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006.

[14] المجلس العالي لتفسير الدستور (رقم 1لسنة 2006)، نشر في الصفحة (3467) من العدد (4781) من الجريدة الرسمية بتاريخ (3 أيلول 2006).

[15] تمييز جزاء رقم 1034 /2006، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة 54، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006.، ص 33-53

[16] أمن دولة رقم 1244/ 2006، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ،السنة 54 ، عدد7+ 8+ 9، سنة 2006، ص 54-72.

[17] ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الأولى اليوم الخامس من الدورة الاستثنائية للدورة غير العادية لمجلس النواب السابع عشر، يوم الثلاثاء 10 أيلول2013 م، العدد 1، المجلد 48

[18] الدخيل ،زايد ، قرار بحبس الدميسي والشريف ، 21 ايار 2015 ، https://www.alghad.com/articles ، استرجع 2017/5/25 .

[19] عمُّون، محكمة أمن الدولة، للمرة الثانية د. عادل الحياري، 18/ 11/ 2013، اخر زيارة 2018/3/3 www.ammonnews.net

[20] المحكمة الدستورية (رقم7 لسنة2013)، 2013/5/5، موقع قسطاس الإلكتروني.

[21] محافظة، محمد عبدالكريم، دور شمس الدين سامي في المجلس التشريعي الأردني الأول 1929-1931، حوليات جمعية كليات الآداب،جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2004 م، ص 159.

[22] سرايا ، **توقيف النائب السابق الشقران اثر شكوى من الدغمي ، 03-12-2017** ، **ttps://www.sarayanews.com/article** ، **استرجع 2017/5/20**

[23] عمُّون، الفايز يتنازل عن شكواه بحق عدد من المسيئين له، 2017/11/26 www.ammonnews.net/article/342593

[24] موقع قسطاس الإلكتروني، استئناف عمَّان رقم 2017/33169؛ استئناف عمان رقم 2016/43764.

[25] استئناف عمَّان رقم 2007/4972، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[26] بداية جزاء عمَّان 2016/918، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[27] استئناف إربد رقم2007/357، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[28] بداية عمَّان طلبات رقم 1 /2010، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[29] بالقانون المعدل رقم 32 لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5479 الأربعاء ذو الحجة 1428هـ الموافق 30 آب سنة 2017

[30] القانون السابق.

[31] قانون انتخاب مجلس النواب لعام 2016م.

[32] الدستور الأمريكي.

[33] الدستور الأسترالي.

[34] دستور بلجيكا الصادر عام 1831 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012 ، https://www.constituteproject.org ، استرجع 2017/12/3

[35] بداية جزاء معان ،2014/104، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[36] بداية جزاء إربد 2018/1070، **موقع قسطاس الإلكتروني**.

[37] يراجع في ذلك أبو حمَّاد، إبراهيم. الخطاب البرلماني الفلسطيني والصهيونية ، 2018/9/28 ، http://www.m.ahewar.org ، استرجع 2018/10/10.

[38] دحبور ، أحمد ، مروان البرغوثي وألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي ، 2012/11/21 ، صحيفة الحياة ، http://www.alhaya.ps ، استرجع 2018/9/17.